

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية والائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

وعلى موافقة مجلس الوزراء، بجلسته المعقودة في ٢٠٠٦/١٢/١٣ :

قرارات

(المادة الأولى)

ووفقاً على معاملة السيد / معتوق مسعود على خليفة (البيئي الجنسية) المعاملة المقرونة للمصريين في تملك مساحة ٥٥ فداناً بغرض الاستصلاح والاستزراع بناحية جمعية شباب (٤) بمشروع مديرية الشباب بمحافظة الإسماعيلية ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط المعمول بها في الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٩ ديسمبر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠٠٧ م) .